

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

سواء كان من أهل الاجتهاد حالة إجماعهم أو صار مجتهدا بعد إجماعهم لكن في عصرهم .
وذهب قوم إلى أنه لا عبرة بمخالفته أصلا وهو مذهب بعض المتكلمين وأحمد بن حنبل في رواية .

والمختار أنه إن كان من أهل الاجتهاد حالة إجماع الصحابة لا ينعقد إجماعهم دون موافقته .

وقد استدل كثير من أصحابنا بقولهم إن الصحابة سوغت للتابعين المعاصرين لهم الاجتهاد معهم في الوقائع الحادثة في عصرهم كسعيد بن المسيب وشریح القاضي والحسن البصري ومسروق وأبي وائل والشعبي وسعيد بن جبیر وغيرهم حتى إن عمر وعلياً ولياً شريحا القضاء ولم يعترضاً عليه فيما خالفهما فيه وحكم على علي في خصومة عرضت له عنده على خلاف رأي علي ولم ينكر عليه .

وروي عن ابن عمر أنه سئل عن فريضة فقال أسألوا سعيد بن جبیر فإنه أعلم بها مني .
وسئل الحسين بن علي كرم الله وجهه عن مسألة فقال أسألوا الحسن البصري .
وسئل ابن عباس عن نذر ذبح الولد فقال أسألوا مسروقا .
فلما أتاه السائل بجوابه اتبعه .
وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال تذاكرت أنا وابن عباس وأبو هريرة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس عدتها أبعد الأجلين .
وقلت أنا عدتها أن تضع حملها .
وقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي .
فسوغ ابن عباس لأبي سلمة أن يخالفه مع أبي هريرة إلى غير ذلك من الوقائع .
ولو كان قول التابعي باطلا لما ساغ للصحابة تجويزه والرجوع إليه .
وفي هذه الحجة نظر